

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الثلاثاء ٤ ربيع الأول سنة ١٤٤٥
الموافق (١٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٣)

السنة
١٩٧

٢٠٨
تابع (٥)



وزارة المالية

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠
و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٢ المتضمن عدم جواز إحالة أي من البضائع المتواجدة بالموانئ أو المخازن المؤقتة إلى الإدارات العامة للمهمش أو اتخاذ إجراءات بيعها إلا بعد موافقة وزير المالية ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يوقف العمل بقرار وزير المالية رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه لمدة ستة أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ العمل بهذا القرار ، ويجوز مدتها بموافقتنا لمدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة بناءً على اقتراح رئيس مصلحة الجمارك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ التالي لنشره .

صدر في ١٩/٩/٢٠٢٣

وزير المالية

د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٩/٢٤ - ٢٠٢٣ / ٢٥٢٩٧